



الهيئة الملكية للجبيل وينبع
الهيئة الملكية بالجبيل
كلية الجبيل الصناعية



اللائحة التأديبية للطالب

تستخدم هذه اللائحة كدليل ومرجع لنظام الضوابط الخاصة بتنظيم السلوك والمواظبة في بيئة التعلم بكلية الجبيل الصناعية بما يحقق الاستقرار والأمن وفقاً للأنظمة العامة للدولة.

الإصدار (١)

١٤٣٥ هـ



اللائحة التأديبية للطلاب

الطبعة الأولى

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعلومات في هذه الوثيقة محدثة بتاريخ ٢٦ لشهر ربيع الأول من العام ١٤٣٥ هـ

لمجلس الكلية الحق في مراجعة وتعديل مواد هذه اللائحة دون اشعار مسبق

© 2014 Jubail Industrial College

حقوق الطبع محفوظة لكلية الجبيل الصناعية

يمنع نسخ أو إعادة نشر هذه الوثيقة إلا بموافقة رسمية من الكلية

مزيد من المعلومات عن الكلية يمكن إيجادها على موقع الانترنت للكلية على الرابط: www.jic.edu.sa

قرار إداري رقم (٩٥٩) وتاريخ: ١ / ٩ / ١٤٣٥هـ

إن مدير كلية الجبيل الصناعية وبناءً على الصلاحيات المخولة له وبناءً على موافقة مجلس الكلية بجلسته رقم (٣٤٢-١) والمنعقد بتاريخ ٢٦ ربيع الأول للعام ١٤٣٥هـ يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التأديبية للطلاب وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تلغي هذه اللائحة أي وثائق مشابهة ذات علاقة بموضوعها مطبقة حالياً.

ثالثاً: يتم إعلام أصحاب العلاقة بتطبيق اللائحة من تاريخ صدور القرار.

والله الموفق،،

مدير كلية الجبيل الصناعية

د. عادل بن سالم باحكيم

المحتويات

- الفصل الأول: أحكام عامة..... ١
- الفصل الثاني: لجنة العقوبات ومهامها..... ٣
- الفصل الثالث: المخالفات المقتضية للتأديب..... ٥
- الفصل الرابع: العقوبات التأديبية..... ١٠
- الفصل الخامس: أحكام ختامية..... ١٤

الملحق (أ): أدنى وأعلى عقوبة ممتثلة وفقاً للمخالفة

الملحق (ب): المخالفات المرورية وجزاءها

دليل اللائحة

رقم الصفحة	الوصف	المادة
أحكام عامة		
١	تعريفات	المادة الأولى
١	ما تعنى به أحكام هذه اللائحة	المادة الثانية
٢	من يخضع لهذه اللائحة	المادة الثالثة
٢	الجهة المختصة بتطبيق اللائحة	المادة الرابعة
٢	ما يستثنى من تطبيق أحكام اللائحة	المادة الخامسة
لجنة العقوبات ومهامها		
٣	تشكيل لجنة العقوبات	المادة السادسة
٣	مهام لجنة العقوبات	المادة السابعة
٣	اجتماعات لجنة العقوبات	المادة الثامنة
٣	مباشرة صلاحيات لجنة العقوبات	المادة التاسعة
٤	العقوبات التي توقعها لجنة العقوبات	المادة العاشرة
٤	استبدال عضواً طرفاً في القضية	المادة الحادية عشر
المخالفات المقتضية للتأديب		
٥	ما يقتضي التأديب	المادة الثانية عشر
٧	ما يخضع له الطالب في حالة الغش	المادة الثالثة عشر
٨	القواعد الإجرائية للتحقيق في الغش	المادة الرابعة عشر
العقوبات التأديبية		
١٠	العقوبات التي يحق تطبيقها على الطالب	المادة الخامسة عشر
١١	تحميل الطالب قيمة ما أتلّف	المادة السادسة عشر
١١	صلاحيات مدير الكلية في إيقاف العقوبات	المادة السابعة عشر
١١	حق مدير الكلية في تفويض الصلاحيات	المادة الثامنة عشر
١١	حق لجنة العقوبات تفويض شؤون الطلاب	المادة التاسعة عشر

رقم الصفحة	الوصف	المادة
١١	مايراعى في اقرار العقوبات	المادة العشرون
١٢	إبلاغ قرار التأديب لشؤون الطلاب	المادة الحادية والعشرون
١٢	التحقيق وسماع اقوال المخالف	المادة الثانية والعشرون
١٢	التظلم	المادة الثالثة والعشرون
١٢	مايتدب على الفصل النهائي من الكلية	المادة الرابعة والعشرون
١٣	مايتدب على جهل الطالب باللوائح	المادة الخامسة والعشرون
١٣	مايناط بقسم التوجيه والإرشاد	المادة السادسة والعشرون
أحكام ختامية		
١٤	مصادقة القرارات التأديبية وتطبيقها	المادة السابعة والعشرون
١٤	على من تقع مسؤولية ضبط السلوك	المادة الثامنة والعشرون
١٤	حفظ القرارات التأديبية	المادة التاسعة والعشرون
١٤	تاريخ العمل بهذه اللائحة	المادة الثلاثون
١٥	الغاء اللائحة لما سبقها في موضوعها	المادة الحادية والثلاثون
١٥	حق التعديل في اللائحة	المادة الثانية والثلاثون
١٥	حق تفسير مواد اللائحة	المادة الثالثة والثلاثون
١٥	اعتماد اللائحة والتعليمات التنفيذية لها	المادة الرابعة والثلاثون
١٥	اللغة المعتمدة لهذه اللائحة	المادة الخامسة والثلاثون

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الكلية: كلية الجبيل الصناعية.
٢. الطالب: كل ملتحق للدراسة بالكلية أياً كان مستواه التعليمي أو جنسيته.
٣. المستفيد: هو كل طالب أو متدرب ينتمي لجهة أخرى ويستفيد من خدمات ومرافق الكلية.
٤. لجنة العقوبات: لجنة مشكلة بقرار من مدير الكلية، ومهمتها اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الطالب المخالف لأنظمة ولوائح الكلية.
٥. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية.
٦. العقوبة: هي الحكم الصادر على الطالب أو المستفيد والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك الطالب ومن في حكمه داخل الكلية أو في أي من مرافقها.
٢. إصلاح الطالب المخالف ومعالجة سلوكه بالأساليب التربوية الحديثة.

٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية للهيئة الملكية للجبيل وينبع، يخضع لهذه اللائحة الطالب المسجل بالكلية، والملتحق ببرامج التدريب والدورات، أياً كان نوعها ومستواها، وطالب الدراسات العليا والمستفيد من خدمات ومرافق الكلية.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي إدارة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكلية.

المادة الخامسة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب أو المستفيد خارج الكلية، ولا تمس الكلية وأنظمتها المختلفة.

الفصل الثاني: لجنة العقوبات ومهامها

المادة السادسة:

تشكل لجنة العقوبات بقرار من مدير الكلية لمدة عام دراسي واحد وتكون على النحو التالي:

١. ممثل من وكالة الكلية لشؤون الطلاب رئيساً للجنة.
٢. عضواً من قسم الأمن والسلامة.
٣. عضواً من قسم السكن.
٤. عضواً ومقررًا من قسم التوجيه والإرشاد.
٥. عضواً من إدارة العلاقات الصناعية.
٦. عضواً من أعضاء هيئة التدريس.
٧. عضواً يتم ترشيحه من قبل مدير الكلية.

المادة السابعة:

تنظر لجنة العقوبات في المخالفات التي يحيلها مدير الكلية، أو وكلاء الكلية، أو مديرو الإدارات بالكلية.

المادة الثامنة:

تجتمع لجنة العقوبات عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة التاسعة:

تباشر لجنة العقوبات صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من الطالب أو المستفيد أنه قد تم التحقيق معه فيما

نسب إليه من مخالفة ولها الحق أن تعيد سماع أقواله في ذلك، وتستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية.

المادة العاشرة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها لجنة العقوبات على المخالف من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر:

يستبعد أي عضو من لجنة العقوبات في حالة كونه طرفاً في القضية المطروحة.

الفصل الثالث: المخالفات المقتضية للتأديب

المادة الثانية عشر:

يقتضي التأديب كل إخلال يصدر من الطالب أو المستفيد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها أو لوائح وأنظمة الكلية ومن ذلك:

١. كل فعل أو قول يمس الدين أو رموزه.
٢. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الكلية.
٣. كل فعل أو قول يقوم به الطالب من خارج الكلية ويؤثر سلباً عليها.
٤. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة، وعدم الالتزام بالزي المعتمد داخل القاعات الدراسية والزي اللائق في الأماكن العامة داخل الكلية.
٥. الإخلال بسير المحاضرات والورش والمختبرات وبرامج الأنشطة في الكلية أو في الوحدات السكنية للطالب أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الكلية الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
٦. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الكلية أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٧. إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات أو دخوله بدلاً عن غيره.

٨. الغش في الاختبار أو محاولة الغش ، وكذلك التعدي على الحقوق الفكرية في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام وهدوء سير الاختبارات.
٩. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الكلية ومرافقها وممتلكاتها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي ومحتوياته وتشويه ممتلكاته والكتابة على الجدران ونحو ذلك.
١٠. التدخين داخل مباني الكلية ومرافقها أو في الأماكن المشار إليها بعدم التدخين.
١١. عدم المحافظة على نظافة الكلية ومرافقها.
١٢. الانقطاع عن السكن دون التبليغ بخطاب مسبق لإدارة السكن لأكثر من (١٤) يوماً دون عذر مقبول ، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات ، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة إدارة السكن، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق.
١٣. الامتناع عن الحضور للتحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
١٤. المخالفات المرورية داخل حرم الكلية.
١٥. اجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات السكن الطلابي او المعامل والفصول الدراسية والمكتبة العامة بالكلية قبل موافقة الجهات المعنية.
١٦. إساءة استخدام كافة وسائل النقل الطلابي من حافلات وغيرها من وسائل النقل وما في حكمها.

١٧. الاعتداء لفظياً أو جسدياً على منسوبي الكلية من أعضاء هيئة التدريس أو موظفين أو طلاب أو على منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الكلية، أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.

١٨. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الكلية ومرافقها بما فيها سكن الطلاب.

١٩. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وحياسة وتعاطي أو ترويج المخدرات وتداول النقود المزورة ونحوها داخل الكلية ومرافقها.

٢٠. كل تنظيم للجان أو المؤتمرات أو الجمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالكلية، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت بشكل عام.

٢١. السرقة أو الشروع في السرقة داخل حرم الكلية سواءً كانت عينية (أموال، معدات، أدوات، أجهزة ...) أو علمية (أبحاث، مشاريع تخرج، واجبات) أو محاولة الاستيلاء عليها.

٢٢. إثارة الفتن والنعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها.

٢٣. الكذب أو ترويج الشائعات داخل الكلية.

المادة الثالثة عشر:

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (٨)

من المادة (١٢) يخضع للقواعد التالية :

١. كل من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الأولى يحرم من درجة المقرر ويعتبر راسباً فيه.
٢. كل من ثبت عليه تكرار مخالفة الغش أو محاولة الغش للمرة الثانية يحرم من المقرر ويعتبر راسباً فيه ويفصل من الكلية في الفصل الدراسي الرئيسي التالي ويحرم من المكافأة في ذلك الفصل، ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
٣. يفصل من الكلية نهائياً كل من ثبت عليه تكرار مخالفة الغش أو محاولة الغش للمرة الثالثة.
٤. يتم التحفظ على جميع المواد والأدوات المستخدمة في عملية الغش مهما كان نوعها إلى حين تطبيق العقوبة المقررة وفق هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر:

تكون القواعد الإجرائية للتحقيق في حالات الغش كالتالي:

١. كل من يضبط متلبساً بالغش أو محاولة الغش في الامتحان مهما كانت طبيعته يخرج مشرف الاختبار من قاعة الاختبارات ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى وكيل الكلية لشؤون التعليم والتدريب لإحالته إلى لجنة العقوبات لتقرير العقوبة المناسبة في حدود المادتين (١٣، ١٥).
٢. كل من يرتكب مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار إن كانت المخالفة تحتل الإنذار وفي حالة تكرار المخالفة أو أن المخالفة لا تحتل الإنذار يخرج مشرف الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة ويحرر محضراً بما وقع

ويقدمه إلى وكيل الكلية لشؤون التعليم والتدريب ليحيله إلى لجنة العقوبات لتقرير العقوبة المناسبة.

الفصل الرابع: العقوبات التأديبية

المادة الخامسة عشر:

العقوبات التي يحق تطبيقها على الطالب المخالف مع عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبتين للمخالفة الواحدة هي كالاتي:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على التعهد الخطي.
٢. الإنذار خطياً.
٣. الغرامة المالية.
٤. تكليف الطالب بعمل إلزامي (التشغيل بنظام الساعة بدون أجر) لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها ، أو لدى جهة أخرى لفترة لا تتجاوز الفصل الدراسي الواحد.
٥. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
٦. الحرمان من الإقامة بسكن الكلية لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.
٧. الحرمان من الإقامة بسكن الكلية بشكل نهائي.
٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
٩. إلغاء اختبار الطالب فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
١٠. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
١١. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.

١٢. تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد.
١٣. الفصل النهائي من الكلية.

المادة السادسة عشر:

في جميع الأحوال فإن للكلية الحق في تحميل الطالب أو المستفيد قيمة ما أتلفه مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب عليه من تبعات.

المادة السابعة عشر:

لمدير الكلية الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥) متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة الثامنة عشر:

يحق لمدير الكلية أن يفوض كامل الصلاحيات المخولة للجنة العقوبات أو جزء منها لمن يراه مناسباً إذا اقتضت الضرورة، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة.

المادة التاسعة عشر:

لرئيس لجنة العقوبات الصلاحية بإيقاع العقوبات في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) الواردة في المادة (١٥) دون الرجوع إلى اللجنة.

المادة العشرون:

يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة (١٥) أن تكون متدرجة وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات.

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (١٨، ١٩) إبلاغ إدارة شؤون الطلاب بصورة من قرارها لتتولى تنفيذه.

المادة الثانية والعشرون:

لايوقع الجزاء في جميع العقوبات الواردة في المادة (١٥) باستثناء البنود (١، ٢، ٣) إلا بعد التحقيق مع الطالب وتسجيل أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور للمقابلة التي قد تم إبلاغه بها مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطلاب التظلم لمدير الكلية من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (١٥) وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون تقديم الطلب خلال (١٤) يوماً من تاريخ صدور القرار التأديبي كحد أقصى.
٢. ارفاق أدلة جديدة تتعلق بالقضية.
٣. اتباع أي ضوابط أخرى يحددها مجلس الكلية.

ولمدير الكلية إحالتها مرة أخرى إلى لجنة العقوبات لإعادة النظر فيها ويعتبر قرار اللجنة بعد إعادة النظر قراراً نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الكلية عدم السماح للطلاب بالاستفادة من خدمات الكلية أو إعادة قيده، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها

الأمر بالكلية وخارجها فوراً لتنفيذه على أن لا تتجاوز مدة التنفيذ (٧) أيام من صدور القرار.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الكلية وما تصدره من تعليمات وعلى إدارة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل فصل دراسي.

المادة السادسة والعشرون:

يناط بقسم التوجيه والارشاد بإدارة شؤون الطلاب القيام بمتابعة تنفيذ القرار التأديبي على الطالب واتخاذ أي إجراءات لدعم تعديل السلوك ويرفع القسم تقرير بالنتائج لوكيل الكلية لشؤون الطلاب متضمناً التوصية بما يراه مناسباً.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

يتولى رئيس لجنة العقوبات رفع محاضر اللجنة إلى مدير الكلية للمصادقة على توصياتها ويتولى وكيل الكلية لشؤون الطلاب تطبيق القرارات التأديبية على المخالفين.

المادة الثامنة والعشرون:

مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والموظفون بالكلية مسؤولون عن ضبط سلوك الطلاب وفق أنظمة ولوائح الكلية، وعند حدوث أي مخالفة داخل الكلية ومرافقها، يقوم المسؤول بالتبليغ عن المخالفة إلى صاحب الصلاحية بالوسائل المتاحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وتقوم إدارة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب (وولي أمره عند الحاجة) حال صدوره على أن لا تتجاوز مدة التبليغ (٧) أيام من تاريخ صدوره كحد أقصى، كما يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في مرافق الكلية بعد موافقة مدير الكلية.

المادة الثلاثون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الكلية لها.

المادة الحادية والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً من لوائح أو قرارات بهذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون:

يقترح مجلس كلية الجبيل الصناعية التعديلات التي تحتاجها هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لموادها.

المادة الثالثة والثلاثون:

لمجلس الكلية حق تفسير هذه اللائحة، وتعتبر القرارات والتعليمات الإلحاقية الصادرة عن مجلس الكلية والخاصة بتأديب الطالب أو المستفيد والتي لا تشملها هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعتمد سعادة مدير الكلية اللوائح والتعليمات التنفيذية لمواد هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة.

الملحق (أ)

جدول يوضح أدنى وأعلى عقوبة محتملة وفقاً للمخالفة :

المشاكل السلوكية

م	نوع المخالفة	العقوبات	
		أدنى عقوبة	أعلى عقوبة
١	تقديم وثائق مزورة	إنذار نهائي	فصل الطالب نهائياً
٢	الغش	إعطاء الطالب (صفر) في التقييم	فصل الطالب نهائياً
٣	السرقات	إنذار نهائي	فصل الطالب نهائياً
٤	التحرش بأنواعه	فصل الطالب فصل دراسي	فصل الطالب نهائياً
٥	استخدام المخدرات والخمور بأنواعها	فصل الطالب فصل دراسي + طلب تقارير مشروطه بأنه متعافي من مستشفى الأمل مع متابعة الحالة بالفحوصات المفاجئة	فصل الطالب نهائياً
٦	ترويج المخدرات والخمور بأنواعها	فصل الطالب فصلاً نهائياً ويحول للجهات المختصة	-
٧	الكذب أو انتحال الشخصية	إنذار نهائي و الاعتذار من الأشخاص بحضور رئيس قسم التوجيه والارشاد ورئيس القسم المعني	فصل الطالب نهائياً
٨	تكرار مخالفة التدخين	إنذار نهائي	فصل الطالب نهائياً

المشاكل الاجتماعية

العقوبات			م	نوع المخالفة
أعلى عقوبة		أدنى عقوبة		
فصل الطالب نهائياً		إنذار نهائي+الاعتذار من الأشخاص بحضور رئيس قسم التوجيه والارشاد ورئيس القسم المعني	١	التعرض للمشاجرة أو الإهانة لأي موظف أو طالب بشكل عام
فصل الطالب نهائياً		إنذار نهائي	٢	إثارة النعرات الإقليمية أو القبلية أو المذهبية أو المهنية وكل ما يؤدي إلى إثارة الفتن والمشكلات بين الطلاب.

المشاكل الأكاديمية

العقوبات			م	نوع المخالفة
أعلى عقوبة		أدنى عقوبة		
فصل الطالب نهائياً		يحرم درجة المادة + إنذار نهائي	١	تصوير ورقة الاختبار أو الخروج بها من قاعة الامتحان
فصل الطالب نهائياً		انذار نهائي + تغريمه قيمة الكتاب مضاعفاً وعدم تمكنه من الاستعارة بالمستقبل والاعتذار من مسؤول المكتبة	٢	الخروج بكتاب من المكتبة

٣	التعدي على الحقوق الفكرية	إنذار نهائي	فصل الطالب نهائياً
---	---------------------------	-------------	--------------------

مشاكل الأمن والسلامة

م	نوع المخالفة	العقوبات	
		أدنى عقوبة	أعلى عقوبة
١	العبث بجرس الانذار	انذار نهائي + غرامة	فصل الطالب نهائياً
٢	تغطية كاشف الدخان	انذار نهائي + غرامة	فصل الطالب نهائياً
٣	تجاوز أو الهروب من نقطة تفتيش الأمن	انذار نهائي + سحب التصريح نهائياً	فصل الطالب نهائياً

مشاكل عامه

م	نوع المخالفة	العقوبات	
		أدنى عقوبة	أعلى عقوبة
١	عدم احترام لوائح وأنظمة الكلية	انذار نهائي	فصل الطالب نهائياً
٢	التصرف الغير لائق بالأماكن العامة داخل الكلية (حدائق، ممرات،... الخ)	انذار نهائي	فصل الطالب نهائياً

الملحق (ب)

المخالفات المرورية وجزاءها :

م	نوع المخالفة	العقوبات	
١	عدم الوقوف عند خط المشاة	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	
٢	عدم الوقوف عند إشارة قف	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	
٣	كسر الحاجز الخشبي للبوابة	المخالفة الأولى: (١٠٠) ريال إضافة لقيمة الحاجز أو أجرة تركيبه المخالفة الثانية: (٢٠٠) ريال إضافة لقيمة الحاجز أو أجرة تركيبه	
٤	استعمال النور العالي	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	
٥	عدم مراعاة قواعد استخدام المنبه	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	
٦	التجاوز غير النظامي	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	
٧	عدم وجود لوحة للمركبة أو عدم وضوحها	منع دخول المركبة للكلية	
٨	التفحيط	المخالفة الأولى: سحب التصريح لمدة فصل دراسي واحد المخالفة الثانية: سحب التصريح نهائياً	
٩	فقدان التصريح أو إتلافه أو وضعه على مركبة أخرى أو تزويره أو استخدامه من قبل الغير	تنقسم هذه المادة إلى ٤ أقسام رئيسية: أ + ب + ج + د	
أ	فقدان التصريح أو إتلافه	في حال احضار ما يثبت فقدان	في حال لم يحضر إثبات فقدان
		المرّة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال	المرّة الأولى: غرامة (٢٠٠) ريال +

		المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ريال لايستخرج له تصريح لمدة فصل دراسي المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ريال + لايستخرج له تصريح نهائياً
	المركبة تخص الطلب أو من يفوضه	المركبة لاتخص الطالب وغير مفوض
ب	وضع التصريح على مركبة أخرى	المرة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال+سحب التصريح لمدة فصل دراسي المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ريال+لايستخرج له تصريح نهائياً
ج	تزوير التصريح	يحال الطالب إلى لجنة العقوبات بالكلية لاتخاذ اللازم
د	استخدام التصريح من قبل الغير	المرة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال + عدم اصدار تصريح لمدة فصل دراسي المرة الثانية: عدم اصدار تصريح نهائياً + يحال للجنة العقوبات
١٠	عدم التقيد بالسرعة المحددة أو القيادة المتهوره	المخالفة الأولى: سحب تصريح المركبة لمدة فصل دراسي واحد المخالفة الثانية: سحب تصريح الدخول بشكل نهائي
١١	عرقلة السير	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال
١٢	عدم تجهيز المركبة بالأنوار النظامية وإشارات الالتفاف	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال
١٣	دوران غير نظامي	المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال
١٤	السير عكس الاتجاه	المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال - المخالفة الثانية: سحب تصريح المركبة لمدة فصل دراسي واحد
١٥	تجاوز أو الهروب من نقطة تفتيش الأمن	المخالفة الأولى: قفل المركبة (٢٤) ساعة + غرامة (١٠٠) ريال مع التعهد المخالفة الثانية: يحال المخالف إلى لجنة العقوبات بالكلية
١٦	السير على الطريق المخصصة للمشاة أو الوقوف على الأرصفة	المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٥٠) ريال لفك القفل + دفع قيمة التلف على الرصيف المخالفة الثانية: غرامة (٢٠٠) ريال وسحب التصريح نهائياً + دفع قيمة التلف على الرصيف

المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال + عمل الاجراءات الأمنية المتبعة	١٧	ترك المركبة مهملة في المواقف
المخالفة الأولى: تعهد - المخالفة الثانية: (٥٠) ريال	١٨	عدم ربط حزام السلامة
المخالفة الأولى: تعهد + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٠٠) ريال لفك القفل المخالفة الثانية: غرامة (٥٠) ريال + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٥٠) ريال لفك القفل <u>الوقوف أمام مبنى الإدارة</u>	١٩	الوقوف في الأماكن غير المصرح بها
المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال وسحب تصريح لفصل دراسي واحد المخالفة الثانية: سحب التصريح نهائياً	٢٠	الوقوف أو الانتظار بالطرق الرئيسية بالكلية
المخالفة الأولى: انذار مع قفل المركبة + غرامة (١٠٠) ريال لفك القفل المخالفة الثانية: يحال المخالف إلى لجنة العقوبات	٢١	المركبات التي لاتحمل تصريح دخول
المركبات المصرح لها: غرامة (٢٠٠) ريال + سحب التصريح نهائياً + ارجاع القفل أو دفع قيمته المركبات الغير مصرح بها: غرامة (٢٠٠) ريال + عدم اصدار تصريح مستقبلاً + ارجاع القفل أو دفع قيمته	٢٢	فك قفل المركبة دون الرجوع إلى قسم الأمن والسلامة أو البوابة الرئيسية
يتم اتخاذ اللازم بعد دراسة الحالة من قبل قسم الأمن والسلامة بالكلية	٢٣	ارتكاب أي محظور بحق نظام المرور بالمملكة لم يرد ذكره

- عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم مضاعفة الغرامة لجميع المخالفات مع قفل المركبة للمخالفات (١٩، ٢١) وسحب التصريح نهائياً للمخالفات (٩، ١٦، ٢٠).
- عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة يتم سحب تصريح دخول المركبة لفصل دراسي واحد في كل الأحوال.
- عند تكرار المخالفة للمرة الخامسة يتم سحب تصريح دخول المركبة نهائياً.
- تشعر إدارة المرور عند تطبيق نظام النقاط لحسمها من رصيد المخالف.